

كذلك وتربع كالمسفل وغير جلسته بين سجدتيه
ولو سقط قادر بزوال الركعة بطلت والأكبره
ثم تدب على آيس ثم أيسر ثم تضرع أو يعاجز ولا
عن القيام ومع الجلوس أو يمسح السجود منه
وهل يجب فيه الوضوء ويجزئ أن يسجد على أفقه
تأويلان وهل يؤم بيديه أو ينفعهما
علم الأرض وهو المختار كحسب عما منه بسجود تأويل
بلان وإن قدر على الكرك وإن سجد لا يهبط
أن ركعة ثم جلس وإن خف معذور أن ينقل للأعلى
وإن عجز عن فإخيه قائما جلس وإن لم يقدرا الأعلى
نية أو مع أيها بطرف فقال وغيره لأنهم ومقتضى
المذهب الرجوي وجاز قدح عن أد الجليس
لا استلحاق فيعيد أبدأ أو صح عذرة أيضا والبريق
ستر

ستر سحر بطاهر ليصلي كالصحيح على الأخر
ولم تنقل جلوس ولو في أثناءها إن لم يدخل على
على الإتمام لأصحاغ وإن أولا **فصل**
وجب قضا فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضر بين شرطاً والنوايب في أنفسها ويسير
هامع حاضره وإن خرج وقتها وهل يرجع أو تم
خلافه فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت المفردة
وفي إعادة ما مؤمه خلافه وإن ذكر اليسير في
صلاة ولو حصة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام
ومؤمنا لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو حصة
وكمل قد بعد شفع من المقرب كثلث من
غيرها وإن جهل غير منسبية مطلقا في حقا
فإن علمها دون يومها صلاها نأويا له